علاج التضخم في النقود الورقية

د.اسعد كمال محمد

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فتعد مشكلة التضخم من أكبر المشكلات التي تهز كيان البنى الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة ، وهناك عوامل عديدة شديدة التشابك تؤدي إلى حصول هذه المشكلة التي شغلت حيزًا كبيرًا من تفكير أهل الرأي والخبرة ، وقد عقدت لذلك المؤتمرات والندوات العديدة ، وكتبت فيها البحوث والمقالات والمؤلفات المتنوعة ؛ بغية الوصول إلى حل مناسب يقضي على هذه المشكلة أو يخفف من آثارها .

وكانت جهود الباحثين متأثرة بما يحمله كل منهم من فكر وما يعتنقه من عقائد وقيم ، ولم تكن المجتمعات المسلمة بمعزل عن هذا الأمر ، فإنها متصلة بالعالم عبر وسائل متنوعة ، فقام أهل الغيرة من أهل العلم والاختصاص من أبنائها بالإدلاء بدلوهم في هذا الأمر ، واهتم لذلك البنوك الإسلامية التي تحرص حرصًا شديدًا على تأصيل مسائل الاقتصاد المعاصر تأصيلًا شرعيًا ، وإيجاد البدائل الحلال للمعاملات المحرمة ، وكان من نتيجة ذلك عقد ندوات بالاشتراك مع بعض الجهات العلمية المرجعية ، ومن أبرزها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

خطة البحث:

المبحث الأول :تعريف التضخم ، وأسبابه.

المطلب الأول : تعريف التضخم.

المطلب الثاني: أسبابه.

المبحث الثاني :الحلول المقترحة لآثار التضخم في الأوراق النقدية.

المطلب الأول: الحل الأول: مبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة).

المطلب الثاني :الحل الثاني :الأخذ بمبدأ الصلح بعد تقدير ضرر الطرفين(الدائن والمدين).

المطلب الثالث: الحل الثالث: رعاية قاعدة المثلي والقيمي في النقود.

المطلب الرابع: الحل الرابع: رعاية القيمة عند رفض الفلوس والدراهم المغشوشة.

الخاتمة

الفهارس

المبحث الأول :تعريف التضخم ، وأسبابه.

المطلب الأول : تعريف التضخم.

المطلب الثاني: أسبابه.

المطلب الأول : تعريف التضخم.

التضخم في اللغة مصدر باب تفعّل يعني قبول الشيء للضخامة ، وجاء في المعجم الوسيط " ضخُم – بضم الخاء – ضخامةً : عظم وغلظ .. . (١)

وفي الاقتصاد الحديث نرى أن أولى النظريات التي حاولت تفسير التضخم ، حيث ربطت بين كمية النقود في المجتمع ، وسرعة تداول النقود ، وحجم الناتج القومى ، والمستوى العام للأسعار (٢) وذلك بأن تصدر الدولة قدرًا زائدًا من النقود الورقية لتغطية بعض نفقاتها ، حينما لا تكفي الموارد العادية لذلك ، وهذا يعني وجود عجز بسب عدم كفاية الموارد الاقتصادية لتغطية النفقات العامة ، وهذا المعنى ينشغل به علم المالية العامة ، بينما ينشغل علم الاقتصاد السياسى بالتضخم من ناحية ارتفاع متواصل للأسعار بسبب زيادة الطلب ، فيؤدى إلى إصدار النقود بكميات أكبر (٣)

المبحث الثاني: أسبابه.

للتضخم أسباب كثيرة يمكن حصرها في تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعيش منذ عدة عقود أزمة هيكلية حادة أدت إلى تدهور معدلات النمو الاقتصادي ، وتعايش البطالة مع التضخم ، وتزايد العجز في موازين المدفوعات ، وركود التجارة الدولية ، وانهيار نظام النقد الدولي ، وبروز أزمة الطاقة ، وتفاقم مشكلة الديون الخارجية وتقلبات أسعار المواد الاستهلاكية والإنتاجية ، وتقلبات الإنتاج نفسه والعجز في ميزان المدفوعات ، وارتفاع المديونية الخارجية الأمريكية

أهم أسباب التضخم:

١– الحروب الطاحنة التي وقعت في العالم الإسلامي ، التي أكلت الأخضر واليابس ، وحطمت البنية الاقتصادية من أساسها ، كما في الصومال ولبنان وأفغانستان وغيرها ، بل إن الحرب الخليجية الأولى (بين إيران والعراق لمدة ثمان سنوات) ، والثانية (الاحتلال العراقي للكويت) وما تبع ذلك ، قد كلفت المسلمين تريليون وأربعمائة مليار دولار ، كما في بعض الإحصائيات الأخيرة ، ولذلك انهارت نقود بعض هذه الدول انهيارًا كاملًا .

٢– قلة الإنتاج ، بل عدم الإنتاج في بعض الأحيان .

٣– خفض معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية .

٤– الازدياد في الاستهلاك الحكومي والنفقات الاستهلاكية ، ناهيك عن السرقات والاختلاسات في بعض الدول .

٥– الديون الخارجية وفوائدها المتراكمة دون استغلالها الاستغلالَ المطلوب .

٦- زيادة إصدار أوراق البنكنوت ، وتخفيض سعر الصرف للعملة الوطنية ، وتدخل صندوق النقد الدولي في هذا المجال .

٧- التضخم المستورد وبالأخص في الدول المصدرة للبترول ، حيث يعود جزء كبير للتضخم إلى العوامل الخارجية .

٨- العامل النقدي من حيث زيادة كمية النقد المعروضة في التداول عن الكمية التي يحتاج إليها التعامل ، وتكون هذه الزيادة إما بطباعة العملة الورقية من قبل الدولة ، أو بتوسع الودائع تحت الطلب نتيجة للتوسع في الائتمان المصرفي .

٩- زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات في المجتمع عن الناتج الكلي ، بحيث يحصل عدم التوازن وترتفع الأسعار ، ويكون هذا الارتفاع نتيجة لزيادة الطلب على الاستثمار أو لزيادة الاستهلاك ، ويتوافق ذلك مع وجود قوة شرائية لدى المستثمرين والمستهلكين ، ويلحظ منه أن الإنتاج العام لا يزداد إما لبلوغ مرحلة الاستخدام الكامل للموارد .

١٠- زيادة تكاليف الإنتاج ، مما ينعكس على أسعار السلع المنتجة ، وتشمل تكاليف الإنتاج ما هو معروف من : تكاليف العمالة – تكلفة المواد الأولية مستوردة أو محلية – تكلفة التمويل سواء أكان بالطريقة المشروعة أم بغيرها ، وما يلحق ذلك من قدرة البائع والمنتج على التحكم بمقدار الربح الذي يرغب به ، وينشأ هذا عن عوامل مؤسسية مثل وجود النقابات والاتحادات القوية ، ووجود الاحتكار وعدم توافر العوامل التنافسية في السوق ، وغير ذلك من عوالم مؤسسية وسلوكية واجتماعية وسياسية يدخل فيها الواقع المشهود إضافة إلى التوقعات

١١- العوامل الخارجية للتضخم التي يمكن تلخيصها في الارتفاع في أسعار المستوردات من سلع استهلاكية وإنتاجية ووسيطة ، وفي زيادة الأرصدة النقدية الخارجية التي يتم بالاستناد إليها توسيع الائتمان المصرفي من قبل المصارف المحلية .

المبحث الثاني :الحلول المقترحة لآثار التضخم في الأوراق النقدية.

المطلب الأول: الحل الأول: مبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة).

المطلب الثاني: الحل الثاني: الأخذ بمبدأ الصلح بعد تقدير ضرر الطرفين(الدائن والمدين).

المطلب الثالث: الحل الثالث: رعاية قاعدة المثلي والقيمي في النقود.

المطلب الرابع: الحل الرابع: رعاية القيمة عند رفض الفلوس والدراهم المغشوشة.

المبحث الثاني :الحلول المقترحة لآثار التضخم في الأوراق النقدية.

لعلاج آثار التضخم عدة حلول ، نذكر أهمها مع تأصيلها الفقهي وأدلته المعتبرة ، وهي: رعاية مبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة) والأخذ بمبدأ الصلح الواجب عند التضخم ، ورعاية قاعدة المثلي والقيمي .

المطلب الأول: الحل الأول: مبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة):

والمراد بمبدأ الجوائح أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة العاقدين فإنها تؤثر على العقد وآثاره ، وهو مبدأ قائم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيعات بعد قبضها من المشتري ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة ، منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لو بعتَ من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا . بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)) . (٤) ، وفي رواية أخرى بلفظ : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)) (٥) حيث الحديث ظاهر في رعاية الظروف الطارئة ، على الرغم من وجود العقد الذي مقتضاه أن البائع بعد تسليمه المبيع إلى المشتري ؛ قد خرج من ضمانه ، في حين أن هذا الحديث يدل على أنه في حالة حدوث جائحة فإن البائع يظل ضامنًا ، بحيث لا يجوز له أخذ الثمن .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : للحنفية ، والشافعي في الجديد : حيث يرون أن وضع الجوائح ليس من الواجبات ، وإنما هو مستحب ، وأن المشتري هو الضامن بعد تسلمه المبيع (٦)

الرأي الثاني : لمالك وأحمد والشافعي في القديم وأكثر أهل المدينة ، وجماعة من أهل الحديث يذهبون إلى أن ما تهلكه الجائحة من الثمار يكون من ضمان البائع .

لكن هؤلاء اختلفوا على رأيين فذهب جماعة منهم : أحمد في ظاهر المذهب إلى عدم التفرقة بين قليل الجائحة وكثيرها ، في حين ذهب مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية أخرى إلى أن المعيار في ذلك هو الثلث (٧)

وعلى ضوء ذلك فإنه إذا حدث تضخم كبير – في حدود الثلث – للنقد ، فإن المدين يتحمله ، قياسًا على مسألة الجوائح في الثمار ، اعتبارًا بأن الانخفاض الكبير – في حدود الثلث – مصيبة نزلت بالدائن دون تسبب منه ولا من المدين .

وقد تبنى الأستاذ الجليل الشيخ مصطفى الزرقاء هذا الرأي ، في حالة " هبوط العملة هبوطًا فاحشًا تجاوز ثلثي قيمة النقد وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض ، وبقي من قيمته أقل من الثلث ، فإنه حينئذ يعتبر فاحشًا ، ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذًا من الأدلة الشرعية ، والآراء الفقهية التي تحدد حدّ الكثرة بالثلث" (٨)

ويلاحظ على هذا الرأي أن تحديده للهبوط بتجاوز الثلثين كبير ، كما أنه لم يسبق برأي سابق من القائلين بوضع الجوائح ، ولذلك فالتحديد بما قاله المالكية ومن معهم بالثلث معقول جدًا ، ومناسب لكثير من المسائل الشرعية ، قال ابن قدامة : " والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع ، منها الوصية ، وعطايا المريض . قال الأثرم : قال أحمد : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ، ولأن الثلث في حد الكثرة ، وما دونه في حد القلة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية : ((الثلث والثلث كثير)) (٩) فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة ، فلهذا قدر به " (١٠) . كما أنه يلاحظ عليه أنه قال بتوزيع الفرق على الدائن والمدين ، بينما الحديث يدل على وضع الجائحة جميعها .

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفًا ، في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور ، إنما هو من اختصاص القضاء ، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية

يقرر الفقه الإسلامي ما يلي :

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا ، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد ، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طريق التجارة ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته ، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب ؛ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه ، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ ، يُجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد ، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأىَ أهل الخبرة الثقات .

٢ – ويحق للقاضى أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال .

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقا للعدل الواجب بين طرفى العقد ، ومنعا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يدَ له فيه ، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعى الحكيم ، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها...(١١)

المطلب الثاني:الحل الثاني:الأخذ بمبدأ الصلح بعد تقدير ضرر الطرفين(الدائن والمدين):

وهذا المبدأ يمكن تأصيله على أساس مسألة فقهية ذكرها فقهاء الحنفية ، وهي مسألة التعامل دون تحديد عملة معينة مع وجود عملات مختلفة القيمة بالاسم نفسه ، كالدينار مثلا ، فهذه المسألة صالحة للاستئناس بها في تحقيق هذا المبدأ ، ووجه التشبيه " أن تغير قيمة العملة يؤدي إلى وجود عملتين

(حكمًا) بقيمة مختلفة . ويحدث من هذا ضرر بأحد الطرفين ، يشبه الضرر الناشئ من اختيار أحدهما الوفاء بإحدى العملتين في حال اتحاد الاسم دون القيمة ، قال ابن عابدين في آخر رسالته (تنبيه الرقود) (١٢) :

" أما الثانى (إذ لم يعين المتبايعان نوعًا ، والخيار فيه للدافع حسبما استقر عليه الحال) فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين ، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت ، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعضه ، فيختار المشتري ما هو أكثر رخصًا وأضر للبائع فيدفعه له . . وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم (يقصد : الشيخ سعيد الحلبي) فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا ؛ لما علمت من الضرر ، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما ، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد . . ولاسيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف ، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به اختيار الأنفع له ، فالصلح حينئذ أحوط ، خصوصًا والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها ، فإن

المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش ، فينبغي أن ينظر في تلك النقود

التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصًا ، لا الأقل ولا الأكثر ؛ كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري ، وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الأضرار كما قلنا ، وفي الحديث ((لا ضرر ولا ضرار))(١٣). فإن ألزمنا بالبائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به ، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به ، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط " (١٤)

المطلب الثالث: الحل الثالث: رعاية قاعدة المثلي والقيمي في النقود:

وهو حل يقوم على اعتبار أن الأصل في النقود الورقية هو رعاية المثل ، ولكن إذا وجد انهيار لعملة ما ، أو غبن فاحش أو هبوط حاد في قيمته ، فإن المثلية تنتهي لتحل محلها رعاية القيمة ، وقد وجدنا لذلك نصوصًا للفقهاء في أن معيار المثلية هو تحقيق العدالة ، ولذلك قمنا بالتعرف على ما قاله الفقهاء في معظم أبواب الفقه ، فوجدنا أن ديدنهم هو تحقيق العدالة ، ولذلك يختلف المثل من باب إلى آخر ، وكذلك وجدنا أن الفقهاء ينصون على أن الذهب إذا دخلته صنعة رفعت من قيمتها ، فلا يرد بالمثل عند هلاكها في أيدي من يضمن ، بل يرد بقيمته ، وكذلك الأمر في حالة التعييب ونحوه ، كما أن هذا الرأي يلاحظ حقيقة النقود الورقية ويأخذ بالوسط ، فلا هو يلغي نقديتها – ولذلك تجب فيها الزكاة ، ويجري فيها الربا – ولا هو يجعلها مثل الذهب والفضة في كل الأمور .

ويقول الدكتور أحمد عبده : " كذلك يعتبر الكثيرون أن الوظيفتين الأوليين للنقود (وهما وسيط للتبادل ومقياس للقيم) وظائف أصلية ، أما الوظيفتان الأخيرتان (أي مخزن للقيم ومعيار للمدفوعات الآجلة) ، فتعدان وظائف مشتقة " (١٥)

ثم إن مفهوم النقود اليوم واسع جدًا ، حيث يشمل النقود السلعية ، والمعدنية ، والمساعدة ، والورقية ، والمصرفية ، وظهرت الآن في أوروبا نقود أخرى مثل نقود البلاستيك ، فكلها نقود مع أن أكثرها لا تؤدي جميع الوظائف التي كانت تؤديها النقود المعدنية (١٦)

يقول الأستاذ حمدي عبد العظيم : " إن النقود المعدنية (الذهب والفضة) لا تستخدم فقط كوسيلة للتبادل ، وإنما تستخدم كذلك كمخزن للقيمة ، وكمعيار للمدفوعات الآجلة ، وذلك خلافًا لما هو عليه الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية التي أدت فيها النتائج السيئة المترتبة على عدم وجود غطاء للعملة ، وما يتبعه من حدوث أزمات مختلفة إلى مجرد الاقتصار على وظيفة واحدة للنقود ، وهي كونها وسيلة للتبادل " (١٧)

المطلب الرابع: الحل الرابع: رعاية القيمة عند رفض الفلوس والدراهم المغشوشة:

لا خلاف بين الفقهاء عند إعواز المثلي يرجع إلى قيمته ، غير أنهم اختلفوا في الفلوس والنقود المغشوشة ، هل يجب الرد فيها بالمثل أم بالقيمة عند غلائها أو رخصها أو كسادها أو انقطاعها، فذهبوا في ذلك اتجاهين:

أ- اتجاه يعتد بالمثلية:

فذهب جماعة منهم المالكية – في المشهور – والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى رعاية المثلية في هذه الصور ، على التفصيل الآتي :

يقول خليل : " وإن بطلت فلوس ، فالمثل ، وإن عدمت ، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم " وعلق عليه الخرشي بقوله : " يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس ، أو نقد من قرض أو غيره ، ثم قطع التعامل بها ، أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية ، فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها ، أو التغير على المشهور ، وإن عدمت ، فالواجب عليه قيمتها مما تجدد وظهر . . " (١٨) فعلى ضوء ذلك ، إن هذه المسألة ليست خاصة بالفلوس ، وإنما هي تضم جميع النقود في جميع العقود الآجلة ، وقد جاء في المعيار المعرب : تحت عنوان : " ما الحكم فيمن أقرض غيره مالًا من سكة ألغى التعامل بها ؟ سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة ؟ أجاب : أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبلية قال : نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام ، ومحمد بن عتاب حيٌّ ومن معه من الفقهاء ، فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى ، أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدَّيْن إلا السكة القديمة ، وأفتى ابن عتاب بأن يُرجع في ذلك لصاحب الدَّيْن إلا السكة القديمة ، وأفتى ابن عتاب بأن يُرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب " (١٩)

ويقول النووي : " ويرد المثل في المثلي " ثم يعلق عليه شارحه ابن حجر بقوله : " ولو نقدًا أبطله السلطان ؛ لأنه أقرب إلى حقه " ثم يزيد المحشي في التعليق : "فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ، ثم إبطالها ، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدًا (٢٠) .

ونص الحنابلة أيضًا على أن القرض إذا كان فلوسًا ، أو مكسرة فحرمها السلطان ، وتُركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتُها ، ولم يلزمه قبولها ، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ؛ لأنها تعيّبت في ملكه ، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة ، أما الغلاء والرخص فلا يؤثران في المثل ، والمسألة تعم جميع العقود الواردة على الذمة" (٢١)

وذهب أبو حنيفة أيضًا إلى وجوب المثل في جميع الحالات ، بالنسبة للقرض ، أما البيع فيبطل إذا كسد الثمن قبل القبض أو انقطع ، وعند الصاحبين لا يبطل البيع ، بل يلاحظ القيمة ، أما في القرض ، فيرى محمد وجوب المثل عند تغير القيمة ، ووجوب القيمة في حالتي الكساد والانقطاع ، وأما أبو يوسف ، فيرى اعتبار القيمة في الحالات الثلاث (٢٢)

ب- اتجاهٌ يعتبر القيمة :

وذهب جماعة – منهم أبو يوسف ، ومحمد في بعض الأحوال ، وبعض فقهاء المالكية ، ووجه للشافعية ، وبعض الحنابلة – إلى اعتبار القيمة على التفصيل الآتي :

يقول ابن عابدين : " قال في الولوالجية . . رجل اشتري ثوبًا بدراهم نقد البلدة ، فلم ينقدها حتى تغيرت ، فهذا على وجهين : إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلًا فسد البيع ؛ لأنه هلك الثمن ، وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد ؛ لأنه لم يهلك ، وليس له إلا ذلك ، وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها . . " ثم قال : " يجب رد مثله. هذا كله قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل ، وقال محمد : يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس. انتهى " .

قال التمرتاشي : " اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها ، أو بالفلوس ، وكان كل منهما نافقًا حتى جاز البيع ، لقيام الاصطلاح على الثمنية ، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ، ولم يسلمها المشتري للبائع ، ثم كسدت ؛ بطل البيع ، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد ، وحكم الدراهم كذلك ، فإذا اشترى بالدراهم ، ثم كسدت ، أو انقطعت ، بطل البيع ، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائمًا ، ومثله إن كان هالكًا ، وكان مثليًا ، وإلا فقيمته ، وإن لم يكن مقبوضًا ، فلا حكم لهذا البيع أصلًا ، وهذا عند الإمام الأعظم ، وقالا : لا يبطل البيع ؛ لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد ، وذلك لا يوجب الفساد ؛ لاحتمال الزوال بالرواج ، كما لو اشترى شيئًا بالرطبة ، ثم انقطع ، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه ، وجبت قيمته ، لكن عند أبي يوسف يوم البيع ، وعند محمد يوم الكساد ، وهو آخر ما تعامل الناس بها ، ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح فيبطل لزوال الموجب ، فيبقى البيع بلا ثمن . والعقد إنما

يتناول عينها بصفة الثمنية ، وقد انعدمت ، بخلاف انقطاع الرطب ، فإنه يعود غالبًا في العام القابل ، بخلاف النحاس ، فإنه بالكساد رجع إلى أصله ، وكان الغالب عدم العود" (٢٣) أما إذا لم يكن كسادٌ بل كانت تروج في بعض البلاد دون بعض ، وكان التعاقد في البلد الذي ذهب رواج النقد المعقود عليه فيه ، فحينئذ لا يبطل العقد بل يتخير البائع أو نحوه ، إن شاء أخذ قيمته ، وإن شاء أخذ مثل النقد الذي وقع عليه العقد .

وأما إذا انقطع النقد بحيث لم يبق في السوق ، فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع . أما إذا غلت الدراهم أو الفلوس أو رخصت قبل القبض ، لا يبطل العقد ، ولكن له ما وقع عليه العقد عند أبي حنيفة ، وله قيمتها عند أبي يوسف من الدراهم يوم البيع والقبض . قال العلامة الغزي : وعليه الفتوى . وهكذا في الذخيرة والخلاصة ، فيجب أن يعول عليه إفتاءً وقضاءً " ، ثم قال : " وقد تتبعت كثيرًا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة ، فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة ، بل جعلوا الفتوى على قول أبي يوسف في كثير من المعتبرات ، فليكن المعوّل عليه " (٢٤) ، ثم علق عليه ابن عابدين بأن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها (٢٥) ، غير أنه ذكر أن بعض الحنفية عمموا الحكم في المغشوشة وغيرها (٢٦) .

ثم ذكر ابن عابدين مسألة مما وقعت في عصره ، رجح القول فيها بناءً على العدالة ، لا على الشكل والتقليد ، فقال : " ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص ، واختلف الإفتاء فيه ، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد ، لو كان معينًا ، كما لو اشترى بمائة ريال إفرنجي ، أو مائة ذهب عتيق ، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعيّن المتبايعان نوعًا . والخيار فيه لدافع ، كما كان الخيار له وقت العقد ، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعًا أو قرضًا ، بناء على ما قدمناه ، وأما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين ، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت ، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض ، فيختار المشتري ما هو أكثر رخصًا أو أضر للبائع ، فيدفعه له ، بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصًا على حساب ما هو أكثر رخصًا ، فقد ينقص نوع من النقود قرشًا ونوع آخر قرشين ، فلا يدفع إلا ما نقص قرشين ، وإذا دفع ما نقص قرشًا للبائع ، يحسب عليه قرشًا آخر ، نظرًا إلى نقص النوع الآخر . وهذا مما لا شك في جوازه " . ثم قال : " وكنت قد تكلمت مع شيخي ، فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا ؛ لما علمت من الضرر ، وأنه يفتي بالصلح ، حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما ، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد" ، ثم علل : كيف أن القضية تدور مع علتها فقال : " فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء وقت العقد وإن امتنع البائع ، لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع ، فإذا

امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته ، أما في هذه الصورة فلا ؛ لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره ، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار الأنفع له ،

فالصلح حينئذ أحوط ، خصوصًا والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها ، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ، ويدفع من أوسطها نقصًا ، لا الأقل ولا الأكثر ،

كي لا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري" (٢٧) .

وهذا ما نحن نؤكد عليه هنا ، وهو أنه ما دامت النقود الورقية غير منصوص عليها إذن فلابد من رعاية ما يحقق العدالة ويرفع الحيف والضرر والضرار دون النظر إلى الشكل.

ويقول ابن عابدين في حاشيته أيضًا مبينًا أهمية القيمة والمالية : " وحاصله أنه إذا اشترى بدرهم فله درهم كامل ، أو دفع درهم مكسر قطعتين أو ثلاثة ، حيث يتساوى الكل في المالية والرواج . . " ثم قال في حكم القروش : " ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش . . بقي هنا شيء وهو أنا قدمنا أنه على قول أبي يوسف المفتى به : لا فرق بين الكساد والانقطاع ، والرخص والغلاء ، في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع ، أو القرض إذا كانت فلوسًا أو غالبة الغش ، أما إذا اشترى بالقروش ، ثم رخص بعض أنواع العملة أو كلها واختلفت في الرخص ، كما وقع مرارًا في زماننا ففيه اشتباه " ثم وصل إلى وجوب دفع الضرر عن الطرفين ، ورعاية ما يحقق العدالة دون التقيد بمثلية العملة " (٢٨) .

وفي المذهب المالكي نجد القاضي ابن عتاب ، وابن دحون ، وغيرهما ، يقولون بالقيمة في بعض المسائل ، حيث جاء في المعيار المعرب : " سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة ؟ أجاب : أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال : نزلت هذه المسألة بقرطبة ، أيام نظري فيها في الأحكام – ومحمد بن عتاب حي ومن

معه من الفقهاء – فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى

وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب ، قال : وأرسل إليَّ ابن عتاب ، فنهضتُ إليه فذكر المسألة ،

وقال لي : والصواب فيها فتواي فاحكم بها . . وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ، ويقول : إنما أعطاها على العوض ، فله العوض " (٢٩) . وقيد الرهوني رد المثل بالمثل بما إذا لم يكن تغيرًا لسعر كبير ، فقال : " وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدًا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه ؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف ، حيث إن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به ، لأخذ منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينفع به " (٣٠) .

وقد اعتنى المالكية في باب الزكاة عناية كبيرة بالقيمة ، حيث ذهبوا إلى أن عشرين دينارًا من الذهب تجب فيها الزكاة ، حتى ولو كان فيها نقص من حيث الوزن ما دامت مثل الكاملة في الرواج ، وعلل ذلك الدسوقي بقوله : " لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة ، فالالتفات لأحدهما التفات إلى الآخر " (٣١) خلافًا للشافعية وغيرهم في اعتبارهم الوزن (٣٢) .

ثم إن القاعدة العامة لدى الشافعية هي أن المثلي إذا عدم أو عز ، فلم يحصل إلا بزيادة ، لا يجب تحصيله ، كما صححه النووي ، بل يرجع إلى قيمته (٣٣) ، وقد فصل السيوطي في رسالته عن الفلوس وتغيراتها (٣٤) هذه المسألة ، كما ذكر وجهًا للشافعية يقضي بأن الفلوس والدراهم والدنانير المغشوشة من المتقومات ، فعلى هذا يكون الرد فيها بالقيمة .

والحنابلة – كما ذكرنا – يقولون بوجوب القيمة في حالة إلغاء السلطان الفلوس ، أو الدراهم المكسرة ، ولكن هل تجب القيمة عند الغلاء أو الرخص ؟ المنصوص عن أحمد وأصحابه هو عدم اعتبارها ، وقد بيّن ابن قدامة السبب في هذه التفرقة بين الحالتين فقال معللًا وجوب القيمة في حالة الكساد دون حالة تغير القيمة : " إن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها ، فأشبه كسرها أو تلف أجزائها . وأما رخص السعر فلا يمنع ردها ، سواء كان كثيرًا أو قليلًا ؛ لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر ، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت " (٣٥)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وبه أستعين ،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

في ختام هذا البحث، يمكن القول أن بحث التضخم من أهم البحوث الفقهية، لكونه متعلقا بالمعاملات المالية التي لا يستغني عنها أحد، ولأنها يمس جميع أفراد المجتمع سلبا أو إ يجابا.

ورغم ما يبدوا عليه من صغر داخل كتب الفقه إلا أنه يحمل بين طياته العشرات من المسائل المتعددة، والشائكة التي تحتاج إلى أكثر من وقفة ،كما أنه لا يمكن أن يجيب عنها إلاّ من غاص في عمق هذا الباب غوصا عميقا.

وأخيرًا هذا ما تسنى لي جمعه، وما أمكنني إعداده، فإن أصبت فبتوفيق من الله وحده ،فله الحمد أولاً وآخراً، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله على التقصير.

والحمد لله في البدء والختام.

الهوامش

(١) المعجم الوسيط ، ط . قطر (١ / ٥٣٦) ويراجع القاموس المحيط ، ولسان العرب ، مادة (ضخم) .

(٢) إفنج فشر : كتابه حول قوة النقود ، ط . نيويورك (١٩١١) ، ص٨ في بحث د . محمود عبد الفضيل ، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ، ط . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص ١٢ .

(٣) د . محمود عبد الفضيل ، المصدر السابق ، ص١٢

(٤) صحيح مسلم ، مع شرحه للنووي ، ط . دار أبي حيان : ٥ / ٤٨١ ؛ ومسند أحمد : ٣ / ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠ ؛ وسنن أبي داود : ٣ / ٣٤٧٠ ؛ والنسائي : ٧ / ٢٦٤ ؛ وابن ماجة : ٢ / ٢٢١٩.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٥ / ٤٨٢ ، والمصادر السابقة .

(٦) يراجع : تحفة الفقهاء ، ط . قطر : ٢ / ٥٦ ؛ وبداية المجتهد : ٢ / ١٨٦ ؛ وشرح صحيح مسلم للنووي : ٥ / ٤٨٣ ؛ والمغني لابن قدامة : ٤ / ١١٨ – ١٢٠ ؛ ومجموع الفتاوى ؛ ٣٠ / ٢٧٩ .

(٧) المصادر السابقة نفسها .

(٨) بحثه في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٧ .

(٩) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، مع الفتح : ٥ / ٣٦٣ ، ٣٦٩ ؛ ومسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٥٠ ؛ والترمذي – مع تحفة الأحوذي – : ٦ / ٣٠١ ؛ وابن ماجة في سننه : ٢ / ٩٠٤؛ والنسائي في سننه : ٦ / ٢٠١ .

(١٠) المغني لابن قدامة : ٤ / ١١٩ – ١٢٠ .

(١١) الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(١٢) تنبيه الرقود ضمن رسائل أبن عابدين : ٢ / ٦٦ – ٦٧

(١٣)الجامع الصغير للسيوطي وهو حديث حسن رقم الحديث (٩٨٩٩)

(١٤)د. عبد الستار أبو غدة في بحثه المقدم لمجلة الفقه الإسلامي.

(١٥) د. أحمد عبده ، الموجز في النقود والبنوك ، ص ٢١ .

(١٦) المصدر نفسه .

(١٧) د. حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ص ٣٤٢.

(١٨) شرح الخرشي على خليل : ٥ / ٥٥ ؛ وبلغة السالك : ٢ / ٢٨٦ .

(١٩) المعيار المعرب : ٦ / ٤٦١ – ٤٦٢ .

(٢٠) المنهاج مع تحفة المحتاج ، مع حاشية الشيرواني : ٥ / ٤٤ .

(٢١) المغني : ٤ / ٣٦٠ ؛ وفي مطالب أولي النهى : ٣ / ٣٤٠ – ٣٤١ .

(٢٢) رسالة النقود لابن عابدين : ٢ / ٥٩ – ٦٢ ؛ وفتح القدير : ٧ / ١٥٤ .

(٢٣) رسالة النقود : ٢ / ٥٩ .

(٢٤) المصدر السابق نفسه .

(٢٥) المصدر السابق : ٢ / ٦٠ – ٦١ ؛ والهداية وفتح القدير : ٧ / ١٥٥ .

(٢٦) النقود : ٢ / ٦٢ ؛ وفتح القدير : ٧ / ١٥٤ – ١٥٨ .

(٢٧)رسالة النقود لابن عابدين : ٢ / ٥٩ – ٦٢ ؛ وفتح القدير : ٧ / ١٥٤ .

(٢٨)النقود : ٢ / ٦٦ ؛ ويراجع فتح القدير : ٧ / ١٥٤ – ١٥٨

(٢٩) المصدر السابق نفسه .

(٣٠) المعيار المعرب : ٦ / ٤٦١ – ٤٦٢ .

(٣١) نقلًا عن د . شوقي أحمد دنيا : بحثه القيم في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٠٤١) ، ص ٦١

(٣٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٤٥٥ .

(٣٣) الروضة : ٢ / ٢٥٧ ؛ والمجموع : ٦ / ١٩٠٤ .

(٣٤) المصدر السابق نفسه .

(٣٥) المغني : ٤ / ٣٦٠ ؛ وفي مطالب أولي النهى : ٣ / ٣٤٠ – ٣٤١ .

أهم المصادر والمراجع

الكتب الفقهية:

١. تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي،ت محمد زكي البر،إدارة التراث الإسلامي،ط١،د–ت.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،ع٥، ١٤٠٩هـ.

٣. الخرشي، علي:مختصر سيدي خليل، و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، بيروت : دار صادر،د–ت.

٤. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت،ط٢ ، ،١٣٨٨ هـ.

فتح القدير،كمال الدين محمد بن الهمام، مطبعة البابي الحلبي ، مصر،ط١، ١٣٨٩هـ.

٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب،أحمد بن يحي الونشريسي، ت جماعة من العلماء بإشراف د محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١، ١٤٠١ هـ.

٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية،دار الإفتاء السعودية،الرياض،ط١ ،١٤٢٠هـ.

٧. – المغنى ، لموفق الدين بن قدامة ، تحقيق ، عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط / ٢ ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ .

٨. – الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط / ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، طباعة ذات السلاسل .

٩. روضة الطالبين للنووي ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة و النشر، لبنان ١٣٨٨هـ.

١٠. – مدى اعتبار التضخم عيبًا في العملة ، د . حمزة بن حسين الفعر ، بحث مقدم لندوة التضخم ، ١٤١٨ هـ.

١١. – المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر ، ط/ ٢ ، ١٣٨٤ هـ .

١٢.مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع و ترتيب عبد الرحمن بن القاسم مطابع الرياض– الطبعة الأولى – سنة١٣٨٣هـ.

١٣.- حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمة المدين للدائن في حالة التضخم ، للشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الثامنة ، العدد الثلاثون ، ١٤١٧ هـ .

١٤- ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية ، د . حمزة بن حسين الفعر ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العشرون ، السنة الخامسة ، ١٤١٤ هـ.

١٥.- التضخم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ضمن مجموع فتاوى وبحوث ، ط / ١ ، ١٤٢٠ هـ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٦.التسعير ، لعيشة صديق نجوم ، رسالة ماجستير ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧ هـ .

١٧.بداية المجتهد و نهاية المقتصد : للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد المشهور بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ- طبعة دار الحمامي للطباعة، دمشق ١٣٨٣هـ.

١٨.الأم : للإمام محمد بن ادريس الشافعي – طبعة دار المعرفة ، بيروت،الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٩.فتح القدير،كمال الدين محمد بن الهمام، مطبعة البابي الحلبي ، مصر،ط١، ١٣٨٩هـ

الكتب الحديثية:

٢٠.صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري ، ت محمد الراجحي – بيت الأفكار الدولية – الرياض ط ١٤١٨هـ.

٢١.فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ط ١، ١٤١٠هـ.

٢٢.- الجامع الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل بالبخاري ، ط / مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ .

٢٣.- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد بعد الغفور عطار ، ط / ٢ ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٢٤.مسند الإمام احمد، بيت الأفكار الدولية،الرياض،ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥.ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، ت محمود محمود نصار، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦.تحفة الأحوذي شرج جامع الترمذي ،محمد عبد الرحيم بن عبد الرحيم المباركفوري،ت عبد الرحمن عثمان ،المكتبة السلفية، المدينة المنورة،ط٢، ١٣٨٥هـ.

٢٧.الموطأ،مالك بن أنس،ت نجيب ماجدي، المكتبة العصرية، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٨.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار،محمد بن علي الشوكاني،دار القلم ، بيروت،ط١، ١٤١٢هـ.

٢٩.- مختصر سنن أبي داود ، للمنذري مع المعالم للخطابي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.

٣٠.الكتب اللغوية:

٣١.- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ط / ٢ ، مطبعة الحلبي بمصر ، ١٣٧١ هـ

٣٢.- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي ، دار بالكتب بالعلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ.